[42] وأبو شعيب المحاملي: فيه في باب حجج الله على خلقه (1). ومحمد بن معلى: فيه في مولد النبي صلى الله عليه وآله (2). وامية بن علي القيسي: فيه أيضا (3). وزياد القندي: في الكافي في باب القنوت في الفريضة (4)، وبعد حديث نوح عليه السلام من كتاب الروضة (5) ومحمد بن إسماعيل: في التهذيب في باب الزيادات في فقه الحج (6)، وفي الاستبصار في باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها (7)، وفي الكافي في باب ما يجب على الحائض من أداء المناسك (8). وعلي بن أسباط: في التهذيب في باب الزيادات في فقه الحج (9)، وفي الاستبصار في باب ما يجب على الحائض من أداء المناسك (10). وسلمة بن الخطاب. في التهذيب في الباب المذكور (11)، وفي الاستبصار في باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها (12) (13)

---

(1) الكافي 1: 125 الحديث الاول. (2) الكافي 1: 372 / 27. (3) الكافي 1: 370 / 18. (4) الكافي 3: 340 / 15. (5) روضة الكافي: 272 / 405. (6) التهذيب 5: 391 / 1368. (7) لاستبصار 2: 312 / 1109. (8) ا لكافي 4: 446 / 2. (9) التهذيب 5: 394 / 1374. (10) الاستبصار 2: 314 / 1115، في باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها (11) التهذيب 5: 392 / 1369. (12) الا سبتصار 2: 312 / 1110. (13) ورد هنا في الحجرية زيادة: وفي الكافي في باب ما يجب على الحائض من أداء المناسك. (*)